

## 513 - محرمية زوج الأم من النسب والرضاع للبنت - نور على

### الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول تزوجت امرأة اسمها حصة واثت ببنت اسمها نورة نعم ثم توفي زوج حصة نعم وتزوجت رجلا اخر واثت منه ببنت اسمها هند.  
نعم وتزوجت نورة واثت ايضا ببنت وقامت نورة بارضاع بنت امها - [00:00:00](#)  
التي هي هند هند نعم ثم توفي زوج نورة وتزوجت رجلا اخر فهل يصح لهند ان تكشف لزوج امها من الرضاعة واختها من امها علما  
بان هند رظعت من لبن رجل نورها الاول - [00:00:21](#)  
ان صارت بنتا لها اذا كانت دورها رظعتها رضاءا كاملا او خمس رظاعتها اكبر من حولين فانها لم تكن بنتا لنورا بنتا لاختها وضعوني  
ويكون زوجي نورا الجديد يكون آآ محرما لهند لانه زوج امها بالرضاعة. فنور هذه - [00:00:37](#)  
وجد زوجا اخيرا يكون اه بالنسبة الى اه هند التي هي اختها يكون زوجا لامها من الرضاعة. فيكون محرما لها لان زوج الام من النسب  
والرضاء محرم للبنت وهند بموجب السؤال صارت بنتا لاختها نورها الكبرى الرضاعة - [00:00:58](#)  
وزوج نورة يكون آآ حينئذ زوج ام هند سواء كان زوجها الاول او زوجها الاخر مقصود انها صارت بنتا لاختها نورة فازواج وكلهم  
يكونون محارم او زوجها يأتي بعده ازواج نورة ازواج لام هند - [00:01:17](#)  
تبون هنداً محرما انتم منهن محرما لهم وهم مهام لها بسبب الوضع. نعم. لكن بشرط ان يكون الرواة خمس ركعات فاكثر يعني تقول  
نورة ارضعتها خمس مرات او اكثر من خمس مرات حاله الهند في الحولين - [00:01:34](#)  
اذا تم هذا الشرط فان ازواج نوره يكون محارم لوقتها ومجيب الروعة - [00:01:48](#)